الكيف من احدا كاسرنيا لعكس من ايجاب الاخرى الدال على وجود الولد اما
نص او اجماع او قياس اما التراجيح النصيه فقد مرت واما القياسيه فنحن فيها
واما الاجماعيه فالاجماعان ان كانا قطعيين او احدهما لم يقبل الترجيح وان كانا
ظنيين فان كانا اجماعين اختلف في قبولهما كالمنعقد عن قول البعض وسكوت باب الاجماع
البقيه او كالمروي احادا قبلا الترجيح ج القياس الذي وجود العليه
فيه قطعي راجح على ما لا يكون كذلك لكن بعض مقدماته قطعيا فيكون اقل خللا

النوع الثالث الراجح بحسب دليل العليه ا اما ان يثبت بالنص
لقوله لسبب كذا او لعلة كذا او لاجل كذا وهي راجحه على غيرها مطلقا
ب او بالظاهر كاللام وان والبا واللام اولى من ان لانهما قد يأتيان للتاكيد
ومن البا لانها تاتي للالصاق واما ان والبا ففيهما احتمال ج او بالايما ا
المومى اليه المناسب راجح على ما لا يكون مناسبا ب ايما الدلاله اليقينيه
راجح على ايما الدلاله الظنيه ج قال قوم الايماات راجحه على الطرق
العقليه وهو ضعيف لانها انما تدل على العليه بواسطة الطرق العقليه
والفرع لا يكون اقوى من الاصل د اما الطرق العقليه وهي المناسبه والدوران
والتاثير والسبر والشبه والطرد ا المناسبه راجحه على الدوران خلافا
لقوم لنا ان المناسبه داعيه الى الحكم دون الدوران فان احتجوا
بان المدار اشبه بالعلل العقليه فكان اولى جوابه لا نسلم زياده المشابهه

فان العكس غير لازم في العقليات ب المناسبه راجحه على التاثير لتعين العله
التي مرت ج المناسبه راجحه على السبر المظنون في مقدماته الثلث لكن تلك
المقدمات اما ان تثبت بالايما او بالطرق العقليه والمناسبه راجحه على كلها فكانت
راجحه على السبر المظنون د المناسبه راجحه على الشبه والطرد وهو ظاهر
ه الدوران راجح على المؤثر و المؤثر راجح على السبر المظنون المقدمات الثلث
ز السبر راجح على الشبه ح الشبه راجح على الطرد وانت تملك التفطن
بحسبان التراجيح الغير المذكوره **مسئله** قد علمت ان المناسبه اما مصلحه دنيويه
او دينيه والدنيويه اما في محل الضروره او الحاجه او التتمه والدينيه راجحه
على الدنيويه والدنيويه الضروريه راجحه على التي في محل الحاجه وهي راجحه
على التتمه ثم قد علمت ان الضروريه خمس ا مصلحه النفوس ب مصلحه الاديان
ج مصلحه العقول د مصلحه الابضاع ه مصلحه الاموال وهي في مراتبها
متفاوتات وكل واحده من هذه المناسبات اما ان ظهر تاثير نوعها في نوع
الحكم او نوعها في جنس الحكم او جنسها في نوع الحكم او جنسها في جنس الحكم
والاول راجح على الكل والرابع مرجوح بالنسبه الى الكل والثاني والثالث متعارضان
وايضا فلان كل واحده من هذه المناسبات قد تكون جليه وقد تكون خفيه والجليه
راجحه على الخفيه هذا هو الترجيح بما يرجع الى دليلها اما باعتبار ا
المناسبه المتاكده بالدليل راجحه على غير المتاكده ب الخاليه عن المعارض

Copyright © King Saud University